اعتراض الزركشي وغيره على الرافعي بان الثالثة ترجع للثانية للزومها لها لا محالة ويندفع ايضا قول
البرهان الفزاري اشتراط الغلبة والمكاثرة مع القطع بانه لا بد ان يصيب الماء جميع مواضع البول فيه
نظر فان هذا غسل بالغ ويندفع القول بان ترجيح الرافعي اعتبار غلبة الماء للبول من غير اعتبار السيلان الذي
نسبه في الشرح الصغير للاكثرين وفي المجموع للجمهور ممنوع تصورا اذ الغمر يلازمه السيلان وتوجيهها لان ذلك
هو المعتبر في بول الكبير ايضا فتساويا وبطل الاستثناء ولغموض الفرق بينهما صار جمع متقدمون الى ان الواجب
فيه ان يغمره ويكاثره بالماء كسائر النجاسات لكن الصواب خلاف ما قالوه ونقلا اذ الغمر بمعنى المكاثرة لا يشترط كما
نقله الامام عن الائمة فانه مناف لموضوع الرخصة وعبارته الذي ذكره الائمة ان الرش لا يشترط ان ينتهي الى
جريان الماء بل يكفي ان يغمر الماء موضع البول رشا وان لم يتردد ولم يقطر وزيف طريق والده ومن تبعه من
اشتراط السيلان انتهى ووجه اندفاع هذا ان ملازمة الغمر السيلان قد تنفك كما مر وبهذا ابطل التوجيه المذكور
لانه انما ياتي بناء على اطراد التلازم وقول الامام المذكور معناه ان المكاثرة التي يلزمها السيلان دائما لا ...
وحينئذ فلا ينافي ما قاله الشيخان ويؤيد ذلك ان النووي نسب ما مر عن الجمهور للامام لانه فهم ان مؤدى
العبارتين واحد وهو واضح فالاعتراض عليه بعد ذلك بكلام الامام غفلة عما قررناه وعبارة المجموع التي
قد تقدمت آنفا فراجعها قوله للاتباع في الصحيحين وغيرهما عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وبعضهم قد بال في حجر النبي اطفال
حسن حسين ابن الزبير بالو كذا سليمان ابن هشام وابن ام قيس جاء في الختام فخرج غير البول اي
من سائر نجاسات الصبي المذكور فانها كغيرها وهذا محترز قوله ببول صبي قوله واكله وشربه يصح ان
ضمير اكله وشربه الى الصبي والتقدير اكل الصبي او شربه غير اللبن للتغذي ويدل على هذا قوله ورضاعه بعد حولين
ويصح ان يعود الى قوله او غيره والتقدير والكل اي غير اللبن للتغذي وهو بمعنى اكل الصبي المذكور فعلى التقدير
الاول مفعول المصدر مقدر وعلى الثاني فاعله هو المقدر قوله لخبر يرش الخ رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة
والحاكم وصححاه قوله بعد حولين في حاشية شرح المنهج للزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما
قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذي
يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام ثم اعرض عن
ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه او يقال بغسل مطلقا لانه صدق عليه اكل غير اللبن
للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي قوله ولان الابتلاء الخ ولان بوله ارق من بولها
فلا يلصق بالمحل لصوق بولها لانها كما حكاه ابن ماجة وغيره عن الشافعي رضي الله عنه خلقت من لحم ودم
وهو ماء وطين لان حوا خلقت من ضلع آدم القصير واعترض بان المخلوق من تراب وضلع آدم هما اصلا
خلق ادم وحوا واما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال فيه يرجع للاصل ورد
بان الغالب على طبيعة الذكر مما كانت الطبيعة اصله الذكر ولطبيعة الانثى مما كانت الطبيعة اصلها الانثى
فلاجل ذلك كان في بول الرجل من الرقة ما حاكا طبيعة اصله الاول الذكر وهي في غاية الرقة لخلقها من ماء
وطين وفي بول الانثى من الثخن والنتن والصفرة ما حاكت به طبيعة اصلها الاول الانثى وهي في غاية من ذلك
لخلقها من اللحم والدم ويؤيد ذلك ما ياتي في اول الحيض ان حوا لما اكلت من الشجرة ادمتها فقال الله تعالى

لان

هذه القولة متاخرة من التي بعدها

لان ادميتها لادمينك وبناتك الى يوم القيمة فتامل كونه خصص بناتها باثر جنايتها دون اولادها الذكور وما
ذاك الا لما قلناه من المحاكاة المذكورة فتامل ذلك فانه مهم ولقد تتابع جمع على هذا الاعتراض ولم يبد واحد جوابا
وقد اتضح جوابه بحمد الله وحوله وقوته شرح العباب للشارح قوله عينية مثله ما اذا كانت من احدهما ايضا قال
في التحفة على الاوجه في المخففة قال والاكتفاء فيها بالنضح انما هو للغالب من زوال اوصافها به انتهى كلام التحفة وقال شيخ
الاسلام في شرح الروض ظاهر كلام المصنف كالاصل انه يكتفي فيه بالنضح مع بقاء اوصافه وجرى عليه الزركشي
في اللون والريح والاوجه خلافه ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها انتهى ومثلها عبارة الخطيب في
شرح التنبيه وفي الامداد للشارح ما نصه وقضية كلامهم كالخبر الاكتفاء بالرش وان بقي الطعم واللون والريح
وهو ظاهر وحمل ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنضح تضييق للرخصة انتهى وجرى عليه في الايعاب ايضا قال
في الحمل على الغالب المذكور انما اخذا من قول الاسنوي وغيره المتجه ان هذه النجاسة كغيرها يحتاجان اي كل من
ذلك الحمل والاخذ لدليل قال ثم رايت ما يؤيد ذلك وهو قول البلقيني ومحل تاثير زيادة الوزن في الغسالة
في غير المنضوح اما هو فيطهر بالنضح قطعا وان زاد وزنه وقول الزركشي لو بقيت الرائحة والوزن هنا لم يضر
قطعا وفي غيره خلاف مراد لو شرطنا الازالة هنا لاوجبنا غسله ولذا قال القمولي لا يجب العصر هنا قطعا وفي غيره
وجهان وتنظير بعضهم فيه ليس في محله انتهى لكن استوجها في التحفة والنهاية الاول وان كلامهم محمول على الغالب
وفي النهاية حمل وجوب ازالة اوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل انتهى قوله باحدى الحواس في الجواهر
وغيرها العينية هي التي تدرك بحاسة البصر والشم والذوق والحكمية هي التي لا تدرك بشيء منها انتهى
وزاد الشارح في فتح الجواد المسر قال ولا يتصور بغير ذلك قوله نحو صابون اي ان وجده بثمن مثله فاضلا
عما يعتبر في التيمم ويأتي هنا التفصيل الآتي فيما اذا وجد بحد الغوث او القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا
لان فيها منة بخلاف الماء انتهى تحفه ملخصا وفيها فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان ونظهر ضبطه
بان تحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر مع نحو صابون او قرصات تنفع التكليف انتهى
تحفة وفي النهاية الاوجه انه يعتبر للوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم
وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ايضا فلو
تعذر ذلك احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا
من الطهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته
عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه انتهى ونحوه في الايعاب للشارح وفي الامداد سهولة نحو الصابون بان
كان فاضلا عما يعتبر في الفطرة قال فيما يظهر وقال في شرح العباب قد يشكل وجوب نحو الصابون بما
مر من انه لو زال التغير بنحو زعفران لم يطهر لان الظاهر استتارها الى ان قال فليحمل هذا ليوافق ذاك
على ما اذا زال ريح نحو النجاسة ولم يخلفها ريح آخر ثم رايت في الخادم ما يؤيد ذلك بل يصرح به
الى ان قال في الايعاب وعلى قول الوجوب فظاهر كلامهم وجوب الجمع بين صابون واشنان وحت
وقرص اذا توقفت الازالة على الكل ويحتمل خلافه للمشقة العظيمة قوله بان صفت عبارة التحفة
متى تيقنت فيه عين النجاسة بان ثقلا وكانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها او لونها او ريحها
وعسر عنه انتهت وفي شرح الروض ويطهر مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا
بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله بخلاف ما اذا زاد وزنا فان لم

ينفصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)